

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٦٣)

أحمد الصقوب

وعن أبي سعيد رضي الله عنه الأساسي. نعم. قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله اني امرأة اني امرت اليوم بالصدقة وكان عندي غني لي كفارت - [00:00:00](#)

ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق منه احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود وزوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم. رواه البخاري. نعم. هذا الحديث - [00:00:20](#)

اخرجه البخاري في صحيحه من من طريق زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد وهذا الحديث المؤلف للكلام على حكم دفع الصدقة والزكاة للأقارب. هل يجوز ان تدفع الصدقة للأقارب؟ وهل يجوز ان تدفع - [00:00:40](#)

الزكاة للأقارب من زوج واولاد واخوان ووالدين او لا؟ اولا قوله عليه الصلاة والسلام زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم في هذا دليل على ان الصدقة على الأقارب افضل من الصدقة على الأبعد - [00:01:00](#)

اذا كانوا محتاجين. ايضا الصدقة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون الصدقة صدقة غير واجبة. صدقة تطوع. وهذه يجوز ان تكون للأقارب ولغير الأقارب حتى الزوجة والاولاد وحتى الوالدين يجوز ان يعطوا من الصدقة اذا كان التطوعا - [00:01:20](#)

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لما قيل له أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال نعم الى ان قال حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لك فيها اجر الامر الثاني الزكاة. الصدقة الواجبة وهي الزكاة. الزكاة هذه تجوز وتجزئ - [00:01:50](#)

الأقارب لكن بشرط الا يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم. الزوجة والوالدين والابناء يجب عليه ان ينفق عليهم اذا كانوا محتاجين. فلا يجوز له ان يدفع الزكاة له. وهذا بالاجماع كما نقله ابن - [00:02:20](#)

المنذر مسألة قد يقول قائل لماذا منع الانسان من اعطاء اولاده وزوجته ووالديه من الزكاة. يقال لان الزكاة واجبة عليه. والنفقة عليهم لفقرهم واجبة عليه فكأنه دفع حقا واجبا بحق واجب. وقال يجب عليك ان تنفق عليهم اذا كانوا فقراء. ويجب عليك ان تخرج الزكاة من مالك - [00:02:40](#)

لغيرهم اذا كان عندك مال وانت غني في ذلك. فقوله عليه الصلاة والسلام زوجك وولدك احق من تصدقت به عليه. مسألة اخرى استحقاق الاصول وهم الوالدين. والفروع وهم الابناء والزوجة استحقاقهم من الزكاة لا يخلو من حالته. يعني كونهم محتاجين للزكاة لا يخلو من حالتين - [00:03:10](#)

الحالة الاولى ان يحتاج للزكاة لفقرهم. كأن يحتاجون لمال يشترون به ثيابا. او يشترون فيه طعاما الان هنا حاجتهم للزكاة لفقرهم فلا يجوز ان يدفع الانسان في هذه الصورة زكاته - [00:03:40](#)

لزوجته ولا لاولاده ولا لوالديه اذا كانت حاجتهم للحوائج الاصلية لانه يجب عليه ان يجب عليه ان ينفق عليهم اصلا. الحالة الثانية ان يكون عليهم دين يكون عليهم دين يحتاجون من الزكاة لا لاجل ان يشتروا حوائج اصلية. لكن لاجل ان يسددوا دينا. فهل يجوز ان - [00:04:00](#)

في زكاة ان يعطيهم من زكاته. هذه فيها خلاف بين اهل العلم. متصورة المسألة كان عنده اولاد وعليهم ديون وهو غني هل يجوز له ان يعطيهم من الزكاة ام لا؟ هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. والظاهر والله اعلم - [00:04:30](#)

انه ان كانت ديونهم ليست بسبب الحوائج الاصلية. يعني لم يستدينوا لاجل ان يشتروا ثيابا يجب عليه ان يشتريها لهم. او يأكل طعاما يجب عليه ان يعطيهم اياه. لكن استدانوا واقترضوا لاشياء اخرى - [00:04:50](#)

كأن يكون انسان تاجر ثم خسر ولحقته الديون ففي هذه الصورة الاظهر انه يجوز ابيهم ان يعطيهم من زكاته. هذا هو الاظهر. في هذه المسألة. وهم داخلون في عموم قول الله عز - [00:05:10](#)

عز وجل والغارمين. وهذا رواية عن الامام احمد رجحها شيخ الاسلام ابن تيمية واختارها شيخنا ابن عثيمين الله تعالى على الجميع. مسألة اخرى زوجة ابن ابن مسعود جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله - [00:05:30](#)

عن اعطاء زكاتها لزوجها ولاولادها. فهل يجوز للمرأة ان تعطي زوجها من زكاتها السابقة في اعطاء الزوج الزوجة. لانه يجب عليه ان ينفق عليهم. لكن المرأة احيانا تكون غنية والرجل فقير. فهل يجوز - [00:05:50](#)

ان تعطي الزوج من زكاتها ام لا؟ موطن نزاع بين اهل العلم على اقوال. القول الاول انه لا يجوز ان تعطيه من الزكاة مطلقا. سواء كان لذيون او لغير ذيون وهذا مذهب الجمهور - [00:06:10](#)

الثاني في هذه المسألة وهو الاظهر انه يجوز لها ان تعطيه من الزكاة مطلقا. سواء استعان به على قضاء ديونه. او استعان به على الانفاق عليها النفقات التي تجب عليه ان ينفق عليها فيه. وهذا رواية عن الامام احمد واختارها الشوكاني واختارها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - [00:06:30](#)

ووجه قوة هذا القول ما يلي. اولاً ان الاصل الجواز فلا يمنع منه الا لدليل الجواز ولا يمنع منه الا بدليل ولا دليل على المنع هنا. ثانيا ما ذكره مؤلف هنا من حديث ابن مسعود لما قال عليه الصلاة والسلام زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم - [00:07:00](#)

وهذا عام يدخل فيه الزكاة ويدخل فيه صدقة التطوع لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم ثالثا القاعدة وهي ان الاصل فيما ينطب فيما ان ينطبق عليه وصف الاستحقاق انه مستحق. الاصل في من ينطبق عليه وصف الاستحقاق انه - [00:07:30](#)

يستحق وتجزئ الزكاة عليه الا بدليل وهنا هذا مدين اليس مدينا؟ والله عز وجل قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين على اي لان قال والغارمين. اذا هو ينطبق عليه وصف استحقاق الزكاة. فهو مستحق لها ولا يخرج منها - [00:08:00](#)

الا لدليل والمرأة اصلا ما يجب عليها الانفاق على زوجها. فلا تمنع من ذلك. وكون الرجل يستعين على اداء حقها فمانع شرعي من ذلك لانه حق واجب عليه في هذه الصورة والله اعلم. نعم - [00:08:20](#)

نعم؟ دليل الجمهور قالوا لانه سيؤدي الى انتفاعه منها. سيؤدي الى انتفاعه من هذه الزكاة فكأنه اخذ الزكاة لاجل انتفاعها منه فكأنه اخذ الزكاة لاجل ان ينفقه على المرأة. ايها الاخوة والاخوات يجوز ذلك - [00:08:40](#)

الاصول والفروع والزوجات. الاخوة لو قدر انه لا يوجد عندهم من عليهم فقراء معدمين. واحتاجوا الى مطعم او مشرب او ملبس. ولا يوجد الا هذا الرجل وهو غني هنا لا ينفذ - [00:09:10](#)

لا يعطيه من الزكاة لانه يجب عليه ان ينفق عليهم. لكن لو وجد عندهم ابناء فهم غارمين. خلاص في من ينفق عليه اقرب منه. لو يوجد والداه يوجد والده ينفق عليهم وعلى هذا فقس. ففي الحالة التي يجب - [00:09:30](#)

في ان ينفق عليهم ليس له ان يدفع الزكاة لهم. وفي الحالة التي لا يجب عليه ان ينفق عليهم الزكاة عليهم اذا كانوا اقرباء صدقة وصلة. نعم. الزواج. داخل في الزكاة. هل سيأتي معنا في باب تقسيم الصدقات؟ نعم - [00:09:50](#)